

قرار رقم (51) لسنة 2019

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار رقم (AP/2016/0010) الصادرة بتاريخ 2016/04/21؛
- وعلى طلب شركة ديمت كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مستشار استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ 2019/04/19.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/04/16

